

و لا فرا و عكوسا اي كيرا و ذكر او خشي مسلما لصدق
 اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه و لا تختم له
 عند موته لقت و ميتة اذ لا تختم له او ميتة من مال له
 و لا تختم له عند موته اشترى بشاة ولو معيبت فان كان
 له تختم في الصورة الماوى اعطى بشاة منها او في الثانية
 جاز ان يعطى له بشاة على غير صفة تختم متصفا
 لو قال اشترى له بشاة متلاط يشتر له معين كما لو قال
 لو كتبه اشترى له بشاة او اوصى يا هذا ان تملكوا
 صسا او شرعا بقتل وغيره قبل موته بطلت وصيته
 وان كان العقل مضمنا اذ لا رقيق له وان باقى واحد
 تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمته
 ثالثا وان تلفوا بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صح
 الوارث قيمته من شأختمهم وصورتها ان يوصى باحد
 ارقاب الموجودين فلواوصى باحد ارقاب قتلوا الا
 واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فلو ارث ان يعطى
 من الحادث و قولى قتلوا اعم من قولهم فماتوا و قتلوا
 او باعنا في رجا فقتلنا متبايعتقن لان اقل عد يقع
 عليهم اسم الجمع فان تجزئته عنى لم يشتر شققت لان
 ليجزئ يوفى بل يشترى تقسيم او تقسيم ان فان فضل عن

عنه

شرا تقسية او تقسيم شيى فلورثة و يتناول الوصية
 فيه كما لو طر بوجد الاما يشترى به شقص و قولى تقسية
 من ربا دية او اوصى بصرف ثلثة للعنف اشترى شققت
 اي يجوز شراوه بلا خلاف سوا اقد رعى التكميل ام لا لكن
 التكميل اوله وفاقا للسكى او اوصى لجلها بكن او هو لى
 انفصل منها حيا قلو انت بحيين فلها ذلك بالسوية
 و لا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما و ان ش
 جى و ميتة قلجى ذلك كله لان الميت كالعلم و لو قال
 ان كان محكم ذكر او قاله ان كان انثى فله كذا او لى كذا
 اي ولدان ذكر او انثى فلكذا كذا و ميتة لان حملها جميع
 ليس بذكر ولا انثى فان ولدان في الاول ذكرين و في الثانية
 انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنى ذكر فله كذا
 فولى ثما اي ولدان ذكر او انثى فللك كذا لانه وجد ببطنها
 اعطاه اي الموصى به الوارث من شأ ختمها كما لو اوصى
 الموصى به يرجع فيه الى بيانه و لو قال ان ولدان ذكر فله
 ما يتان او انثى فلها ما ية فولى ان خشي دفع اليه الماقل
 كالفروضه كالصلها او اوصى بشى لغير انثى في بصرى فله
 الشى لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربع
 لغيره ذكر رواه البيهقى وغيره و يقسم الموصى على عدد

و ان كان الذكر و الانثى
 و ان كان الذكر و الانثى
 و ان كان الذكر و الانثى